لعدم العلامة للنصب كما حمل النصب على الجر في تثنية الاسم وجمعه فتقول
لن ينصر لن ينصرا بحذف النون وقد لا يحذف شاذا كقوله ان تقرآن
على اسماء ويحكما مني السلام وان لا تشعرا احدا وان المخففة مصدرية وتقرآن
ان تثنية صورة ونون معنى مضمر التحقيق وعلى اسماء متعلق به علم
للحبيبة والجملة في تاويل المصدر بدل من حاجة في البيت السابق
ويحكما بحذف النون معطوف على مدخول ان ومني والسلام مفعول
الفعلين على سبيل التنازع وان لا تشعرا معطوف على التوبيا والبعيد
واحدا مفعوله والمعنى اسألك ان تحملا حاجة ان تقرآن المرافع
والقياس ان تقرآ بحذف النون لا يقال جاء في التوائي ان يتم الرضاعة
بالرفع في قراءة مجاهد وهو افصح الكلام لان الشاذ المقبول يقع به
في القرآن فلا منع ونهيه لن ينصروا الى آخره ومن الجوازم لام الامر
وهو طلب الفعل عن الفاعل مخاطبا او غائبا فتقول في الامر الغائب
لينصر لينصرا لينصروا لتنصر لتنصرا لينصرن وهو ست صيغ معرب بالاتفاق
لوجود حرف المضارعة وهو سبب الاعراب وكذلك المجهول ست صيغ معرب
باتفاق الفريقين نحو لينصر لينصرا لينصروا الخ وكسر اللام لمشابهة اللام
الجارة في الصورة ولانها كلا من عملها نقيض اللام وقد يحذف مع جزم
الفعل شاذا كقوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر
تبالا ومحمد منادى وتفد امر غائب مجزوم بلام مقدرة ونفسك مفعوله
وكل نفس فاعله واذا مفعول فيه لتفد وما زائدة وخفت مخاطب

ومن

ومن امر حال لما بعده تقدم لكون ذي الحال نكرة والتبال الهلاك
مفعول خفت وقد يسكن بالواو والفاء وثم ولا يسكن بغيرها من
الحروف العاطفة لاجتماع الساكنين فتامل وكذلك ليضرب وليعلم
وليدحرج وغيرها ومنها اي من الجوازم لا الناهية والنهي طلب
ترك الفعل او الكف عن الفاعل مخاطبا او غائبا والوصف للا بالناهية
مجاز والناهي في الحقيقة هو المتكلم تقول في النهي الغائب لا ينصر
لا ينصرا لا ينصروا لا تنصر لا تنصرا لا ينصرن وهذه ستة صيغ
في المعلوم والمجهول وفي نهي الحاضر لا تنصر لا تنصرا لا تنصروا لا تنصري لا تنصرا
لا تنصرن وايضا ستة صيغ فيها ولم يجئ من النهي المعلوم متكلما
نحو لا انصر لا ننصر لانه يلزم ان يكون الشخص الواحد ناهيا ومنهيا
ولذا يجيئان في مجهوله لان الناهي هو المتكلم والمنهي حقيقة هو الفاعل
المحذوف لانه تقدير لا انصر لا ينصر زيد اياي مثلا والتفصيل فيه وكون
ضمير المتكلم المنصوب فاعلا بغرض في التاويل وكذا كل المجهول يغرب
فلا يلزم اتحادهما وقيل لان المتكلم لا يحتاج الى العبارة في النهي عن
نفسه وكذا الامر المعلوم لا يأتي المتكلم الا منه لان الشخص الواحد بالكلام
واحد يكون امرا ومأمورا وهو محال لان ما فرض امرا لا يكون مأمورا
واما نحو لا تتكلم ما لا يعني ولنرجع الى المقصود ولنحمل خطاياكم فمبني
على التجريد لا يصلح للمنع وما يقال الامرية من جهة القول والمأمورية
من جهة الفعل لا ينافي تعدد الامر والمأمور والتجريد وكذا لا

Copyright © King Saud University